(283) ذلك (1005) بإذن وليه مع الإمكان ، وإلا فالأحوط (1006) الاستئذان من الحاكم الشرعي ، والأحوط مراعاة الاستقبال بالكيفية المذكورة في جميع الحالات (1007) إلى ما بعد الفراغ من الغسل ، وبعده فالأولى وضعه بنحو ما يوضع حين الصلاة عليه إلى حال الدفن بجعل رأسه إلى المغرب (1008) ورجله إلى المشرق. الثاني : يستحب تلقينه الشهادتين والإقرار بالأئمة الاثني عشر عليهم السلام وسائر الاعتقادات الحقة ، على وجه يفهم ، بل يستحب تكرارها إلى أن يموت ، ويناسب قراءة العديلة. الثالث : تلقينه كلمات الفرج ، وأيضاً هذا الدعاء " اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك ، واقبل مني اليسير من طاعتك " وأيضاً " يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير ، إنك أنت العفو الغفور " وأيضاً " اللهم ارحمني فإنك رحيم ". الرابع : نقله إلى مصلاه إذا عسر النزع ، بشرط أن لا يوجب أذاه. الخامس : قراءة سورة (يس) و (الصافات) لتعجيل راحته ، وكذا آية الكرسي إلى (هم فيها خالدون) [البقرة 2 : 257] ، وآية السخرة وهي : (إن ربكم ا الذي خلق السموات والأرض) [يونس 10 : 3] ، إلى آخر الآية ، وثلاث آيات من آخر سورة البقرة (ما في السموات والأرض) [البقرة 2 :284] إلى آخر السورة ، ويقرأ سورة الأحزاب ، بل مطلق قراءة القرآن. _____ (1005) (يجب يكون ذلك) : على الاحوط الا اذا علم برضا المحتضر نفسه به ولم يكن قاصراً فانه لا حاجة الى الاستئذان من الولي حينئذٍ. (1006) (والا فالاحوط) : استحباباً وكذا فيما بعده. (1007) (في جميع الحالات) : اي حالات كونه على الارض لا مطلقاً. (1008) (بجعل رأسه الى المغرب) : فيما تكون قبلته في نقطة الجنوب والضابط جعل رأسه الى يمين المصلي ورجليه الى يساره كما سيجيء.